جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلى صدور القوانين أرقام (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) لسنة ٢٠١٧ وصدور قرارات وزير المالية أرقام (١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح علاوة خاصة شهرية بنسبة (٧% من الأجر الوظيفي) وعلاوة غلاء استثنائية شهرية بنسبة (٧% من الأجر الوظيفي) لكل من العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وكذا منح علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠% من الأجر الأساسي) وعلاوة غلاء استثنائية شهرية بنسبة (١٠% من الأجر الأساسي) للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر.

وفى هذا الشأن فإنه يتعين على المسئولين الماليين بالدولة بأن يتم الالتزام بتطبيق ما ورد بأحكام كلاً من القوانين أرقام (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) لسنة ٢٠١٧ وقرارات وزير المالية أرقام (١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم وبمراعاة القواعد الآتية عند صرف تلك العلاوة :-

أولاً : فيما يخص العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ :

١- أن يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى ٢٠١٧/٧/١ – طبقاً لمص المادة (٣٧) منه – مبلغ (٦٥) جنيه شهرياً ، وبدون حد أقصى .

٢- تُحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار بحد أدنى (٦٥) جنيهاً شهرياً وبحد أقصى (١٣٠) جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للعامل وتُضم إليه اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٧ ، ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

٣- لا تُصرف علاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لكل من :

(١) العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون في الخارج ، فيما من يُعتبر عملهم بالخارج امتدادا لعملهم الأصلي داخل جمهورية مصر العربية .

(٢) العاملين المُعارين للعمل بالخارج .

(٣) العاملين الموجودين بالداخل في إجازات بدون مرتب .

(٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من البند (٣) أعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ .

٤- في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المستحقين لتلك العلاوة بعالية ، يكون صرف كلاً من العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ وفقاً للضوابط الواردة بالمادة الرابعة من قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٧ في هذا الخصوص .

٥- يُخصم بالعلاوة الدورية وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررتين بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليها بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) على إعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع الأجر الوظيفي ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمتي العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

ثانياً : فيما يخص العاملين الغير مخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ :

١- تُمنح كلاً من (العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ ، وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧) اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٧ للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وكذلك العاملون بالدولة الذين تُنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

٢- تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي أو ما يقابله في المكافأة الشاملة للعامل في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بحد أدنى (٦٥) جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتُضم إليه اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٧ .

٣- كما تُحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي أو ما يقابله في المكافأة الشاملة للعامل في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بحد أدنى (٦٥) جنيهاً شهرياً وحد أقصى (١٣٠) جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتُضم إليه اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٧ .

٤- لا تُصرف العلاوتين (العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ – وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧) المشار إليهما لكل من :-

(١) العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون في الخارج ، فيما من يُعتبر عملهم بالخارج امتدادا لعملهم الأصلي داخل جمهورية مصر العربية .
(٢) العاملين المُعارين للعمل بالخارج .
(٣) العاملين الموجودين بالداخل في إجازات بدون مرتب .
(٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف العلاوتين المشار إليهما للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من البند (٤) أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ .

٥- في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المستحقين للعلاوتين المشار إليهما بالبند (١/ من ثانياً) ، يكون صرف كلاً من (العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧) ، وبين الزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ وفقاً للضوابط الواردة بالمادة الرابعة من قراري السيد الأستاذ / وزير المالية رقمي (١٨٥ ، ١٨٦) لسنة ٢٠١٧ فى هذا الخصوص .

٦- يُخصم بكلاً من (العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧) المشار إليهما بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) على إعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع المرتبات الأساسية ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمتي العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور .

كما يُخصم بالعلاوتين المذكورتين للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التي يُخصم عليهما بأجورهم .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة هاتين العلاوتين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /٢٠١٧/٧

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧

نظراً لما تلاحظ من تأخر إثبات المتحصلات النقدية للوحدات الحسابية بحساباتها طرف الوحدة الحسابية المركزية .

وإيماء إلى خطة وزارة المالية بميكنة العمليات الحسابية والمالية، ورغبة في أن يكون التدخل اليدوي في المنظومة البنكية لنظام حساب الخزانة الموحد اقل ما يمكن.

لذا فقد لزم التوجيه بأن تتم التوريدات النقدية على غرار منظومة التوريد النقدي المطبقة بمصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك، وقد تم التنسيق بين وزارة المالية وشركة E-Finance مع بنوك (الأهلي المصري – القاهرة)، كما انه جارى التنسيق مع بنك مصر لينضم إلى البنكي سالفى الذكر ، وقد صدرت التعليمات لإدارات البنوك سالفة الذكر لقبول التوريد على مدفوعة الصراف العامة المتوافرة لدى كافة فروع هذه البنوك .

لذا فإنه يتعين على الوحدات الحسابية القيام بالتوريد النقدي بفروع البنك الأهلي المصري وفروع بنك القاهرة على منظومة سداد المطالبات وتحصيل الفواتير " GPS- MOF " المعروفة باسم مدفوعة الصراف العامة.

على أن يتوافر بالتوريد البيانات التالية :-

- قيمة الإيداع.
- الكود المؤسسي الخاص بالجهة المودعة .
- يتم الإضافة على أبواب الإيرادات أو حساب الدائنون بالنظام .

مع مراعاة أن النظام يُمكن الوحدات الحسابية من إجراء المناقلات اللازمة من حساب الإيرادات والدائنون إلى أي من الأبواب الموازنيه الأخرى (باب أول – باب ثاني – الخ) .

مع الأخذ فى الإعتبار بأن الوحدة الحسابية المركزية أفادت بأنه فى حالة عدم إتباع ما جاء بعالية لن تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات هذه المعاملات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

طارق ١١

٧ / ١١

" محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريرا في : ٢٠١٧/٧/